

التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة

الدكتور / بلقاسم محمد

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

عملت الجزائر جاهدة منذ استقلالها على مكافحة جريمة الرشوة، وذلك من خلال سن النصوص القانونية والمصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحتها، وفي هذا الشأن نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، التي نصت على مجموعة من الآليات لمكافحة الرشوة، والتي صادقت عليها الجزائر عام 2004، لذا من خلال هذا البحث سنسلط الضوء على التزام الجزائر بهذه الاتفاقية وبالآليات التي جاءت بها لاسيما تجريم الرشوة، التعاون الدولي وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

Résumé

L'Algérie a fait ses effort depuis l'indépendance pour lutter contre le crime de corruption, grâce à l'adoption de textes juridiques et la ratification des conventions internationales contre la corruption, et à cet égard, nous trouvons la convention des Nation Unies contre la corruption en 2003, qui prévoit un ensemble de mécanismes de lutte contre la corruption. Lorsque l'Algérie a ratifié cette convention en 2004, nous allons examiner cette recherche à l'engagement de l'Algérie à cet accord et les mécanismes provoqués par l'incrimination de la corruption, la coopération internationale et la mise en place d'un organe nationale de lutte contre la corruption.

مقدمة

بموجب القانون الدولي فإن الدولة بعد مصادقتها على الاتفاقية الدولية لايجوز لها أن تتذرع بقانونها الوطني للتحلل من التزاماتها الدولية(المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969)، وبالتالي فإن التصديق على المعاهدة يفرض على الدول الالتزام بموجبها وتنفيذ ما جاء فيها، وإذا كان هناك تعارض مع قانونها الوطني فإنه يجب تعديل هذه القوانين بما يتطابق مع الاتفاقية الدولية والمعاهدات التي لها دور كبير في مجال العلاقات الدولية، كما أن لها دور آخر وهو مكافحة الجريمة بشتى أشكالها وأنواعها، وهو الحال الذي يصدق على

مكافحة جرائم الرشوة والفساد التي عمل المشرع الجزائري من أجل مكافحتها والتصدي لها بمختلف الآليات القانونية المتاحة، والتي عمل المجتمع الدولي على إيجادها من خلال المعاهدات الدولية المبرمة في هذا الشأن، فجرائم الفساد تتنوع وتشعب نذكر منها جريمة الرشوة، واستغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، الثراء غير مشروع، فكل هذه الجرائم تشكل في مجملها جرائم الفساد التي صارت تمس جميع دول العالم ولم تستثني أي دولة كبيرة أو صغيرة، متطورة أم متخلفة ولهذا كان لابد التصدي لها بقوة، وهو ما نجده بالنسبة للجزائر التي عملت جاهدة نحو تحقيق هذا المطلب الذي يدعو إليه المجتمع الدولي من جهة، والجهات الرسمية في الجزائر وصولاً إلى المجتمع المدني من جهة أخرى.

فأقدم جريمة على الإطلاق وأكثرها انتشاراً في الجزائر ودول العالم قاطبة نجد جريمة الرشوة التي استفحلت بشكل رهيب وخطير، ولهذا سنخصص دراستنا هنا إلى جريمة الرشوة وذلك من منطلق التزامات الجزائر الدولية بمكافحتها.

وعليه فإننا نطرح الإشكالية التالية: تعد الجزائر من بين الدول التي صادقت مبكراً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي جاءت بعدة آليات فعالة لمكافحة الفساد والرشوة، فهل وفق المشرع الجزائري في تكريس هذه الآليات من منطلق الالتزامات الدولية، وتحقيق منظومة قانونية شاملة لمكافحة هذه الجريمة؟

ومن خلال هذه الإشكالية سنقسم بحثنا هذا إلى ثلاثة مباحث رئيسية: المبحث الأول: تجريم الرشوة. المبحث الثاني: التعاون الدولي. المبحث الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول- تجريم الرشوة:

إن القصد من التجريم في هذه الحالة ليس أن يتم إدراج تجريم الرشوة ضمن القوانين الوطنية من الناحية الشكلية، فالتجريم موجود ضمن القانون الجزائري منذ صدور القوانين الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة بعد أن تم إلغاء القوانين الفرنسية والعمل بالقوانين الجزائرية (إذ تم تجريم الرشوة في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 نوفمبر 1963 والمتضمن قانون العقوبات بموجب المادة 126)، لكن التجريم الذي نقصده هنا هو تجريم الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة، بعد مصادقة الجزائر على أهم اتفاقية دولية تعنى بمكافحة الفساد وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تجريم الرشوة في القانون الجزائي بعد المصادقة على الاتفاقية المذكورة، لكن قبل هذا سنحاول إعطاء لمحة وجيزة عن تعريف الرشوة.

المطلب الأول: تعريف الرشوة:

تعد الرشوة من أخطر أشكال الفساد، وذلك بالنظر إلى ما تتضمنه هذه الجريمة من معاني تعبر عن اللامبالاة وعدم الاكتراث بما سيتم الحصول عليه من أموال طائلة غير مشروعة، والتي في نفس الوقت تلحق أضراراً بكافة المستويات والمجالات التي تهم كيان الدولة (نزية عبد المقصود محمد مبروك، دار الفكر الجامعي، 2013، ص 79).

فتجريم الرشوة جاء في الشريعة الإسلامية التي حرمتها وذلك في قوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " (الآية 188 من سورة البقرة).

فهذه الآية جاءت بصيغة النهي وهو ما يقتضي تحريم كل ما من شأنه أن يشكل أخذ المال بالباطل، والتي من بينها الرشوة التي تمس المال الذي تعنى الشريعة الإسلامية بحفظه فهو يدخل ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية وهي الدين، العقل، النفس، النسل، المال. كما أن السنة النبوية الشريفة هي الأخرى قد حرمت الرشوة والدليل على ذلك ما أخرجه الترمذي وأحمد بن حنبل وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه وما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي، كما أنه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي الماشي بينهما (د. حمد بن الرحمان الجنيد، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1982، ص 05).

وإذا حاولنا إعطاء تعريف قانوني للرشوة (أحمد مجيد فليفل، مجلة كلية الإسلامية الجامعية، 2015، ص 694-695) فإنه يمكن أن نذكر ما يلي:

- عرفت محكمة النقض المصرية الرشوة بأنها تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته.
- الرشوة هي متاجرة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالمهام العامة الموكلة إليه لقاء طلبه أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو ميزة أو وعدا مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها.
- فعلى العموم فإن جريمة الرشوة تتم عند اتفاق شخصين يعرض فيها شخص على الآخر فائدة أو أية مزية أخرى، على أن يكون ذلك مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن نطاق وظيفته.

فهذه التعريفات المقدمة هي عبارة عن تعريفات بسيطة وعامة لجريمة الرشوة التي تطورت هي الأخرى عبر الزمن ومنه كان لابد من تطور المفاهيم كذلك، وهو الأمر الذي جعل معظم التشريعات الداخلية للدول أن تطور تشريعاتها تماشياً مع تطورات الجريمة، وهو ما نجده بالنسبة للمشرع الجزائري وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني - موقف المشرع الجزائري من جريمة الرشوة:

كما أشرنا من قبل فإن تطور تجريم الرشوة في القانون الجزائري قد مر بعدة تطورات بداية الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، وصولاً إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالمشرع الجزائري كان له دائماً موقف ثابت تجاه هذه الجريمة، فهو يسعى دائماً إلى مكافحتها والعمل على تجريم مختلف الأفعال والسلوكيات التي تشكل منها خاصة بعد أن مست مختلف المجالات واليادين بسبب أنها لم تعد تقتصر على القطاع العام فحسب بل مست كذلك القطاع الخاص، وكذلك المعاملات التجارية الدولية والمنظمات الدولية برمتها.

فجريمة الرشوة في الجزائر وفي ظل قانون العقوبات تأخذ إحدى الصورتين (نجا الويزة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 291):

- الرشوة السلبية المنصوص عليها بموجب المادتين 126 و127 من قانون العقوبات.

- الرشوة الايجابية المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 129.

هذا قبل إصدار قانون مكافحة الفساد، فبعد صدور هذا الأخير تم إلغاء المواد الموجودة بقانون العقوبات المتعلقة بالرشوة وصارت هذه الأخيرة منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد الذي تم استصداره بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر المرسوم الرئاسي رقم 04-128، الذي تمت بموجبه المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد)، فبعد الالتزام بهذه الاتفاقية كان لابد من وضع تشريعات وطنية تكون متماشية مع الاتفاقية المذكورة.

فاتفاقية الأمم المتحدة نصت على ضرورة تجريم الفساد وهذا ما نجده في الفصل الثالث من الاتفاقية الذي جاء تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون في مجموعة من جرائم الفساد من بينها الرشوة، وحث الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم كل من الأفعال الآتية (المواد 15-16 و21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003):

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين.

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

- الرشوة في القطاع الخاص.

وبالعودة إلى القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد سار على النهج الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة في تعريفه للفساد، ذلك أن الأنظمة التشريعية للدول تختلف في نظرتها من حيث الأخذ بنظام وحدة جريمة الرشوة، باعتبار أن الفعل الذي يقع من الموظف هو الفعل الأصلي الذي تقوم به الجريمة أما الراشي فهو اشتراك فيها، أما بعض الدول مثل المشرع الجزائري، والمشرع المغربي، فقد انتهج نظام الفصل التام بين الجريمتين، جريمة الراشي، أو ما تسمى بالرشوة السلبية وجريمة المرتشي التي تسمى بجريمة الرشوة الإيجابية (حنان براهيم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2009، ص 140).

وبالعودة إلى قانون مكافحة الفساد 06-01 في المادة 25 منه نجد أنها تنص على تعريف الرشوة في كل من الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

فالإرشاء يشكل جريمة عن طريق وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحة إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن واجبات الموظف.

أما بالنسبة للارتشاء فهذه الجريمة تقوم عند قيام الموظف العمومي بقبول بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن نطاق واجباته.

فالملاحظ من خلال هذا النص من الناحية الشكلية أن المشرع الجزائري قد دمج كل من الرشوة والإيجابية والسلبية ضمن مادة واحدة خلافا لما كان عليه الحال في ظل قانون العقوبات قبل إلغاء نص المادة 126 و 127 (الرشوة السلبية)، والمادة 129 (الرشوة الإيجابية)، كما أن نص هذه المادة 25 يقابله نص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انتهجت كذلك نظام الفصل بين كل من جريمة الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

لكن من بين الثغرات الموجودة في هذا النص هو عدم النص على الوسيط الذي يكون حلقة وصل بين الراشي والمرتشي والتي لا بد من تداركها عن طريق تعديل نص هذه المادة، مثل التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني الذي نص على عقوبة الوسيط بل وصل الأمر لأمر حتى النص على رشوة المتدخل الذي يقوم بأعمال المساعدة لارتكاب جريمة الرشوة وهو ليس بالوسيط فهذا الأخير يعتبر شريكا في الرشوة (فاروق الكيلاني، دراسة الرسالة العالمية، الطبعة

الأولى 2015، ص287 ومايليها). هذا بالإضافة إلى أن ماء جاء به المشرع الجزائري في ظل قانون مكافحة الفساد لم يكن موجودا في قانون العقوبات فهو النص على جريمة الرشوة من غير الموظفين العموميين الوطنيين مثل:

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية عندما يقوم الموظف أن يقبض أو أن يحاول أن يقبض لنفسه أو غيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجره أو منفعة مهما يكون نوعها بمناسبة التحضير أو عند إجراء الصفقات أو عقود ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري، صناعي، تجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية (المادة 27 من قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق).

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية والتي جاء التجريم فيها بموجب المادة 28 من قانون 06-01 وتقبله المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ تم التجريم في المادة 28 من القانون المذكور بنفس الصيغة التي جاءت بها المادة 25 من رشوة الموظفين العموميين الوطنيين بعد أن تم النص على الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، وذلك عندما نكون أمام موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، وبغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

فهنا كان لا بد على المشرع الجزائري أن يكرس هذه المادة في قانون مكافحة الفساد، بعد صارت الرشوة تمس بالقطاعات التي يوجد بها الموظفين العموميين الأجانب مثل الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل بكافة الطرق والوسائل من أجل توسعة نشاطها على مستوى دول العالم الثالث التي تستثمر فيها واستخدامها للرشوة من أجل تحقيق مآربها (بلقاسم محمد، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 02-2015، ص 82).

- الرشوة في القطاع الخاص التي جاء تجريمها بعد أن استفحلت هذه الظاهرة في الجزائر وصارت تهدد هذا الكيان حيث جاء تجريمها كذلك في صورتها الإيجابية والسلبية، وذلك بطلب أو قبول الرشوة من أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، أو أن يمنح أو يعرض أو يوعد أي شخص على شخص يدير أو يعمل بأي صفة كانت كيانا تابعا للقطاع الخاص (المادة 40 من قانون مكافحة الفساد مرجع سابق)، حيث يقابل هذه المادة نص 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

فبموجب التجريم الذي جاء به المشرع الجزائري للرشوة في ظل قانون 06-01 يكون المشرع قد طور من مفهوم الرشوة وتوسع الأفعال والسلوكيات التي تشكل جريمة الرشوة والتي لم تكن موجودة من قبل في ظل قانون العقوبات، خاصة من حيث توسيع المجالات التي تمسها هذه الجريمة وذلك يعود بالدرجة الأولى إلى مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي عمل من خلالها المشرع الجزائري على إدخال التعديلات وإصدار القوانين اللازمة حتى تكون متماشية مع الاتفاقية المذكورة.

المبحث الثاني- التعاون الدولي في مكافحة الفساد:

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة عن طريق التعاون الدولي الذي يعد من بين الآليات الفعالة في مكافحة الجريمة، ذلك أن الرشوة لم من الجرائم التي تمس الدولة الواحدة بل تعدت الحدود الوطنية وصارت من الجرائم العابرة للحدود بعد أن أصبحت ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة، كذلك ما يشهده الواقع بالنسبة لمرتكبي جرائم الرشوة والفساد على المستويات الأعلى من المسؤولين وفرار هؤلاء خارج إقليم الدولة، الأمر الذي يثير عدة إشكاليات تتعلق بملاحقة هؤلاء وقواعد الاختصاص التشريعي والقضائي لكل دولة وكذلك التعاون الدولي خاصة القضائي منه (محمد أحمد غانم، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 210، 211).

ومن هنا كان على الجزائر أن تسير وفق المنحى الدولي الذي يفرض ضرورة التعاون الدولي حسب ما تؤكد عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، والتي صادقت عليها الجزائر مثل اتفاقية مكافحة الفساد وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 (صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002)، ذلك أن هذه الأخيرة- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة- نصت على جرائم الفساد والرشوة وضرورة اتخاذ تدابير كافية من أجل مكافحة الجرائم بصفة عامة من بينها التعاون الدولي (انظر المواد 08، 09، 13، 16، 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000).

فكل هذه الاتفاقيات تتفق على أن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة يشمل تسليم المجرمين، التعاون من أجل إنفاذ القانون، وفي مجال الإنابة القضائية وكذلك التعاون للتصرف في عائدات الجرائم، وعليه سنتطرق إلى أهم أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة الرشوة، ثم موقف المشرع الجزائري.

المطلب الأول- أوجه التعاون الدولي لمكافحة جريمة الرشوة:

هناك عدة أوجه للتعاون الدولي في مكافحة جريمة الرشوة والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم الفساد، التي يمكن اختصارها فيما يلي:

الفرع الأول- تسليم المجرمين:

يعد نظام تسليم المجرمين من بين أوجه التعاون الدولي القديمة، يقابله باللغة الفرنسية مصطلح Extradition الذي استعمل في فرنسا لأول مرة عام 1971، أما بالإنجليزية فيقابله مصطلح Extradition التي اشتق من الفرنسية واستخدم عام 1870 (متعب بن عبد الله السند، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ن 2011، ص 113). وهو إجراء بمقتضاه توجه الدولة طلب إلى دولة أخرى من أجل تسليم شخص مشتبه فيه للتحقيق معه أو محكوم عليه بارتكاب جريمة، حيث تكون هناك علاقة تعاون بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم وذلك عن طريق وجود اتفاقية تعاون ثنائية بين الدوليتين أو جماعية بين مجموعة من الدول.

تم النص على نظام تسليم المجرمين كوجه من أوجه التعاون الدولي لمكافحة الفساد والرشوة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاء فيها على أن هذه الاتفاقية تنطبق عليها جميع الجرائم المدرجة بها من بينها الرشوة، في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم، على أن تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينهما، كما يمكن الاستناد على هذه الاتفاقية كأساس لتسليم المجرمين إذ لم تكن هناك معاهدة تسليم بين الدولتين (المادة 44 فقرة 04 و 05 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق)، وهذا من أجل تسهيل عملية تنفيذ تسليم مرتكبي جرائم الرشوة في حال عدم وجود معاهدة تسليم بين الدولتين، كما أن تسليم المجرمين هو إجراء تحكمه مجموعة من القواعد وهي التي تتعلق بـ:

أولاً- الشخص المطلوب:

المبدأ العام في تسليم المجرمين وهو عدم تسليم الرعايا وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 44 فقرة 11 التي أجازت للدولة متلقيه طلب التسليم إذا كان طلب التسليم يخص أحد رعاياها أن ترفض التسليم، لكن عليها في نفس الوقت أن تتخذ الإجراءات اللازمة بقصد ملاحقة الشخص أمام قضاءها الوطني على أن يتم التعاون في

هذه الحالة بين الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم في الجوانب الإجرائية والإثباتية ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

ثانيا- النص الذي يستند عليه للتسليم:

لابد من وجود نص يجيز التسليم في الجرائم المراد التسليم لأجلها، وجرائم الفساد والرشوة تعد من بين الجرائم التي يجوز فيها التسليم وهذا ما نصت عليه المادة 44 من اتفاقية مكافحة الفساد.

ثالثا- شرط التجريم المزدوج:

وهو أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم مجرم في قانون كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، بمعنى آخر الفعل يشكل جريمة الرشوة في كلتا الدولتين، وهذا الشرط نصت عليه كذلك اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد في المادة 13 منها.

رابعا- التخصيص أو الخصوصية:

تعد قاعدة من القواعد الواجب مراعاتها عند تسليم المجرمين، أي تخصيص المحاكمة أو تنفيذ العقوبة على الجرائم التي طلب التسليم من أجلها وأن لا يتم متابعة الشخص على جرائم أخرى لم ترد في طلب التسليم، غير أنه إذا ظهرت مزاعم جديدة وتهم جديدة بعد التسليم يمكن مساءلة الشخص عليها لكن بعد موافقة الدولة التي سلمت الشخص (Manuel sur l'entraide judiciaire et l'extradition ,nation unies,2012.p48)

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة:

تم النص على المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة 46 فقرة 03 من اتفاقية مكافحة الفساد التي جاء فيه على أنه يجوز طلب المساعدة القانونية للأغراض التالية:

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها.
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.

- تيسير مشول الأشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة.
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
- إستبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها.

- استرداد الموجودات وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

فمن خلال قراءة هذه المادة يتبين لنا أنها قد غطت معظم جوانب التعاون الدولي الأخرى، لاسيما تلك المتعلقة بالإبادة القضائية، ونقل الإجراءات الجنائية بين الدولة الطالبة ومتلقية الطلب وكذلك التعاون الدولي بغرض المصادرة واسترداد وعائدات الجرائم.

المطلب الثاني - موقف المشرع الجزائري من التعاون الدولي لمكافحة الرشوة:

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد كرس التعاون الدولي بمختلف أوجهه، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية أي القواعد العامة للتعاون الدولي، أو بموجب قانون مكافحة الفساد 01-06 وعليه فإن المشرع يكون قد سلك النهج الذي اتبعته اتفاقية مكافحة الفساد في هذا الشأن، فالأساس القانوني للتعاون الدولي بشأن جرائم الرشوة نصت عليه المادة 57 التي جاء فيها: " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

فمن خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري كان له موقف ايجابي تجاه التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة وذلك بمختلف أوجه هذا التعاون حتى يتحقق مبدأ العدالة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب، ويمكن لنا أن نقدم باختصار أهم الأوجه التي تهم التعاون الدولي في القانون الجزائري لمكافحة الفساد.

الفرع الأول - تسليم المجرمين في الجزائر: نص المشرع الجزائري على تسليم المجرمين بموجب القواعد العامة التي يمكن الاستناد عليها لتسليم مرتكبي جرائم الفساد والرشوة وهذا بموجب قانون الإجراءات الجزائية في الباب السابع، الباب الأول منه الذي جاء تحت عنوان تسليم المجرمين من المواد 694 إلى 719، وقد طبق المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الضوابط القانونية المتعلقة بالتسليم سواء من حيث شروط التسليم أو إجراءات التسليم، والتي يمكن اختصارها في ما يلي:

1- في القانون الجزائري لا يجوز التسليم إلا في الحالات الآتية(انظر المواد 698-700-397من قانون الإجراءات الجزائية).

- لا يجوز تسليم الرعايا أي الجزائري الجنسية.
- لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية.
- إذا كان المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم نهائي في الجزائر ولو كانت قد ارتكبت خارج الجزائر.
- إذا سقطت الدعوى العمومية بالتقادم أو انقضت الدعوى العمومية بالتقادم في الدولة الطالبة وذلك في ظل قانون الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم.
- 2- مراعاة قاعدة الخصوصية أي عم جواز محاكمة الشخص إلا على الجريمة التي طلب من أجلها التسليم.
- 3- شرط التجريم المزدوج بأن يكون الفعل الذي يشكل جريمة وطلب التسليم لأجله أن يشكل جريمة كذلك في قانون الدولة متلقية الطلب.
- أما عن إجراءات التسليم فإنه يبدأ من أول مرحلة وهي تقديم الطلب مع الوثائق المرفقة به والتي تعزز محتوى الطلب، ثم فحص الطلب من الجهة القضائية المخولة قانونا فحصه التي تختلف من دولة إلى أخرى، وأخيرا مرحلة البت في طلب التسليم وذلك إما بالقبول أو الرفض (بن زحاف فيصل، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران -2011،2012، ص 226) وعلى العموم فإن يختلف هذه المراحل في الجزائر تكون على النحو الآتي:

أولا- بالنسبة لطلب التسليم:

يوجه بالطريق الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية التي تحوله إلى وزير العدل الذي يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون، وذلك بعد التحقيق من سلامة الملف ومحتوياته التي تثبت الوقائع المنسوبة للشخص أو الحكم القضائي، وبعد ذلك يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من هويته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه(المواد 702-703-704 من قانون الإجراءات الجزائية).

ثانيا- النظر في طلب التسليم:

بعد التحقيق مع الأجنبي ينقل هذا الأخير في أقصر أجل ويسجن في سجن العاصمة، وتحول في الوقت نفسه المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر محضرا بذلك ليمثل الشخص أمام

الغرفة الجنائية للمحكمة العليا خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المستندات، أين تمنح له كافة الحقوق و ضمانات المحاكمة العادلة مثل حق الاستعانة بمحامى أو مترجم قبل استجوابه وبعد ذلك يحضر محضر الاستجواب على أن تكون الجلسة علنية(المواد 704-705-7069-707 من قانون الإجراءات الجزائية).

ثالثا- الفصل في طلب التسليم:

نشير في هذا الصدد إلا أن المحكمة ليست لها سلطة الفصل النهائي في طلب التسليم وإنما تصدر رأيا بقبول التسليم أو بالرفض على أن يكون في كلتا الحالتين معللا، غير أنه إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم، فبمفهوم المخالفة قبول طلب التسليم المعلن لا يعنى بالضرورة أن يتم التسليم فعليا وذلك لأنه مرتبط بتوقيع وزير العدل لمرسوم الإذن بالتسليم وهذا ما جاءت به المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أنه يمكن أن يتم التسليم بناء على قبول الشخص المطلوب دون المرور عبر مرحلة التحقيق وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية، شريطة أن يكون بإقرار من المعني أمام المحكمة أين تحول نسخة من هذا الإقرار عن طريق النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

الفرع الثاني- المساعدة القانونية المتبادلة:

تشمل هذه المساعدة عدة أوجه مثل الإنابة القضائية، وكذلك التعاون عند إجراء التحقيق، إضافة إلى التعاون الدولي في مجال المصادرة لاسترداد المحجوزات.

أولا- الإنابة القضائية:

نص المشرع الجزائري على الإنابة القضائية الدولية ضمنا بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 57 التي نصت على ضرورة إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق، ومنه يفهم أنه يمكن الاستعانة بالإنابة القضائية في جرائم الفساد والرشوة، كما أن قانون الإجراءات الجزائية نص على هذه الإنابة (المادة 721 و 722 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق) وتكون إجراءات طلب الإنابة هي نفسها الإجراءات المتعلقة بطلب تسليم المجرمين.

ثانيا- التعاون في التحقيق:

وذلك بان يتخذ عدة أوجه مثل التعاون بتقديم المعلومات المتعلقة بالأموال، أو إرسال مستندات تكون كأدلة إثبات لجريمة رشوة يجرى التحقيق فيها في الخارج والسلطات

الجزائرية توجد لديها هذه المستندات فإنه يمكن أن تتعاون الدولة الجزائرية في هذا الشأن، ونفس الأمر يطبق إذا كان من شأن سماع شاهد موجود بالجزائر (المواد 723-724 من قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق).

ثالثا- التعاون الدولي في مجال المصادرة واسترداد الموجودات:

إذ تتعاون السلطات الجزائرية مع نظيرتها الأجنبية لتنفيذ الأحكام الأجنبية التي تقضي بمصادرة الممتلكات واسترداد الموجودات وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون مكافحة الفساد.

المبحث الثالث- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

انطلاقا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت الدول على ضرورة إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد، فقد استجاب المشرع الجزائري لهذا المطلب باستحداثه للهيئة المذكورة بموجب القانون 06-01، إذ جاء في المادة 6 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه " تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد"، فمن هذا المنطلق سنقوم بدراسة إنشاء هذه الهيئة في الجزائر، ثم تقييم دورها في مكافحة الفساد.

المطلب الأول- إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تم استحداث بموجب القانون 06-01 الذي أسس لإنشائها وذلك بقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (المادة 17 من القانون 06-01، مرجع سابق)، كما نصت المادة 18 من نفس القانون على الطبيعة القانونية للهيئة التي تعد من بين السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، على أن توضع لدى رئيس الجمهورية، أما إنشاء الهيئة فعليا فقد تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي حدد تشكيلة الهيئة وكيفية عملها.

وفي سبيل ضمان استقلالية الهيئة فقد نص المشرع على اتخاذ مجموعة من التدابير (المادة 19 من القانون 06-01، مرجع سابق) وهي على النحو الآتي:

- منح الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة سلطة الاطلاع على المعلومات الشخصية والسرية مقابل تأدية اليمين قبل استلام المهام
- تزويد الهيئة بالإمكانات والوسائل المادية والبشرية
- ضمان التكوين العالي لمستخدمي الهيئة
- حماية موظفي الهيئة من كافة أشكال أنواع الضغط، التهريب، التهديد، الاهانة، الشتم أو الاعتداء الذي من الممكن أن يتعرضوا إليه أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

فكل هذه الضمانات منحت للهيئة قصد تسهيل عملها على أكمل وجه وهي المهام المحددة بموجب المادة 2 من قانون مكافحة الفساد، والتي تمتزج بين الوقاية والمكافحة ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- الوقاية من الفساد عن طريق اقتراح سياسة شاملة لمكافحة الفساد لاسيما تقديم توجيهات إلى الهيئات العمومية والخاصة وتنسيق التعاون مع هذه الأخيرة وكذا الهيئات الدولية، إضافة إلى اقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية تخص الوقاية من الفساد.

- مكافحة الفساد من خلال العمل الميداني بتجميع واستغلال المعلومات التي تساهم في الكشف عن جرائم الفساد والرشوة، وتلقي التصريح بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها والعمل على حفظها، كما أن للهيئة سلطة الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع لها صلة بالفساد.

المطلب الثاني- تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد:

لاشك أن استحداث هذه الهيئة له دور كبير في التحرك نحو مكافحة الفساد بعد أن تم النص عليها في قانون مكافحة الفساد، والذي تلاه بعد ذلك مباشرة صدور المرسوم الذي يحدد تشكيلة الهيئة وكيفية عملها(المرسوم الرئاسي رقم 06-413، ج ر 74)، إلا أن تنصيب الهيئة فعليا كان سنة 2011 والذي جاء متأخرا نوعا ما وهو الأمر الذي يقوض النوايا الحسنة وإرادة السلطات المختصة في مكافحة الفساد والرشوة في الجزائر (موسى بودهان، دار الهدى، 2010، ص 305).

إما من حيث سعي ودور الهيئة لمكافحة الفساد في الجزائر فإنها تعد من بين السلطات الإدارية المستقلة وهي تتمتع بالاستقلالية، فهذه الأخيرة تعد من بين الضمانات الأساسية لعمل الهيئة بكل حرية دون ضغط أو تأثير أي جهة كانت لمنع وكشف الفساد والرشوة، لكن من جهة أخرى حذر لو يكون اختيار أعضاء الهيئة بالاشتراك مع المجلس الأعلى القضاء ومنظمات المجتمع المدني الفاعلة في هذا الشأن، ذلك أن تعيينهم حاليا يتم من قبل السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي وهو الأمر الذي يمس نوعا ما بالاستقلالية الفعلية للهيئة.

كما أن الهيئة مكنها قانون 06-01 من الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع لها صلة بجرائم الفساد وهذا من الايجابيات التي تحسب لهذا القانون، لكن لو تم منح أعضاءها صفة الضبطية القضائية لكان أحسن وذلك حتى يتسنى للهيئة إحالة الملف عندما نكون إمام وقائع ذات وصف جزائي إلى وكيل الجمهورية مباشرة لتحريك الدعوى العمومية دون المرور عبر وزير العدل مثلما هو معمول به حاليا في ظل القانون 06-01.

هذا باختصار ما يمكن قوله حول تقييم دور الهيئة في الوقاية ومكافحة جرائم الرشوة والتي حتى وان كان يشوبها بعض أوجه القصور، إلا أن لها دور كذلك لا يستهان به إذا ما تم تدارك النقائص التي تشوبها مستقبلا.

خاتمة

من خلال بحثنا هذا حول التزامات الجزائر الدولية بمكافحة جريمة الرشوة، فإنه يمكن القول بأن الجزائر قد سلكت التوجه العالمي في مجال مكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال الترسانة القانونية الهائلة التي تم سنّها مباشرة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو ما يعكس رغبة الجزائر نحو التحرك لمجابهة هذه الظاهرة، إلا أن هناك بعض النقائص لازالت تشوب عمل الجزائر في هذا الشأن مثل ضرورة تفعيل التعاون الدولي الذي له دور كبير في عملية المكافحة، والذي تشوبه عدة معوقات منها مبدأ المعاملة بالمثل الذي يقف دائما حجرة عثرة في سبيل التعاون وهنا يجب عدم التشدد مع هذا المبدأ وتغليب الاعتبارات الأمنية على الاعتبارات السياسية والدبلوماسية.

إضافة إلى ضرورة إعادة تعديل النظام القانوني الذي يحكم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بداية من سلطة التعيين كما اشرنا من قبل، وصولا الى توسيع صلاحيات الهيئة في مجال البحث والتحري في جرائم الفساد والرشوة وتوسيع علاقتها مع القضاء.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أ- باللغة العربية

أولا: الكتب

1- فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، دار الرسالة العالمية، الطبعة الاولى، 2011.

2- محمد بن عبد الرحمن الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1982 .

3- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

4- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي، أسبابه، أشكاله، آثاره، آليات مكافحته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.

ثانيا: المقالات

1- أحمد مجيد فليفل، التنظيم القانوني لجريمة للرشوة، مجلة كلية الإسلامية الجامعية، الجامعة الإسلامية النجف، عدد خاص، 2015.

2- براهيمى حنان، قراءة في احكام المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2009.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2011-2012.

2- بلقاسم محمد، الجريمة الاقتصادية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة البليدة 2، 2015-2016.

3- متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2011.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

خامسا: القوانين والمراسيم

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- القانون 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 02 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

4- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74.

ب - المراجع باللغة الفرنسية

-Manuel sur l'entraide judiciaire et l'extradition, Office des Nation Unies 1
Contre la Drogue et Crime, Vienne, Nations Unies , 2012.